محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسيَن المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـــــــــز :-

خالد

وكيلته المحامية

المميز ضـــــده :-

الحق العام .

==========

بتاريـــخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٩/٥٢٩٨٥) فـــصل ٢٠٠٩/١١/١٢ **المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة جنايـــات شـــرق عمان رقم ٢٠٠٧/٢٣٥ فـــصل ٢٠٠٩/٩/٨ القاضـــي : ((بـــالحبس ســـتة أشـــهر والرسوم)) .**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أولاً :- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بتطبيق أحكام القانون ونصوصه على وقائع الدعوى والمتعلقة بالمميز .

ثانياً :- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بتجريم المشتكى عليه (المميز) عن جرم التدخل بالشروع بالسرقة إذ لم تربط أية بينة مـــن بينات النيابة قيام المميز بأي فعل من أفعال الجرم المسند للمميز .

lawmedia.jo

ثالثاً :- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بتجـريم المميز عن الجرم المسند إليه اذ لا جريمة إلا بنص القانون ، كما أن البينات المـستند إليها بالنتيجة يشوبها الفساد والعيب بالاستدلال ويشوبها الشك .

رابعاً :- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بتجريم وإدانة المميز بجرم التدخل بالشروع بالسرقة إذ أن هذه القضايا تقـوم علـى الجـزم واليقين ولا تقوم على الشك والتخمين .

خامساً :- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايـات شـرق عمـان بالنتيجة التي توصلت إليها إذ لم تقم البينة على قيام المميز بالتدخل بالشروع بالـسرقة كما جاءت أقوال شهود النيابة متناقضة مع بعضها البعض ومخالفة للواقـع ومخالفـة كذلك للنتيجة التي توصلت إليها محكمة استئناف عمان ومحكمة جنايات شرق عمـان مما يجعل من هذه البينات بينات غير صالحة للاثبات .

سادساً :- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايـات شـرق عمـان بالنتيجة التي توصلت إليها من الحكم على المميز بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

- ***لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

- ***بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٣/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

الـــــــقـــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن النيابـــة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات شرق عمان كلاً من المتهمين :-

١- يوسف

٢- ناهض

٣- خالد

لملاحقتهم عن التهمة :- **جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمـــين على أساس منها تتلخص بالاتي :-

((أنه وبتاريخ (٢٠٠٧/٧/٢٢) فجراً أقدم المشتكى عليهم وبناءً علـــى اتفاق مسبق فيما بينهم على التوجه إلى منطقة طبربور/ قاصدين المحل التجاري العائد للمشتكي حسين وهو محل سوبر ماركت بهدف السرقة ولدى وصولهم أقدموا على خلع أقفال المحل بواســطة أداة صلبة (عتلة) وبعد دخولهم للمحل أقدموا على الاستيلاء علـــى بطاقـــات شحن هواتف بقيمة مائة دينار وبضائع أخرى ومبلغ نقدي حوالي خمـــسون دينار وعدد من كروزات السجائر بقيمة ثلاثة وخمسون دينار وقاموا بوضعها بالسيارة التي أقلتهم للمكان وقبل تمكنهم من المغادرة بالسيارة تم إلقاء القبض عليهم وبحوزتهم المسروقات وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات شرق عمان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتها .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

وبحدود الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٠٠٧/٧/٢٢ توجـــه المتهمـــون إلـــى منطقة طبربور – بواسطة سيارة تعود للمدعو مالك وهـــو جـــار المتهم يوسف وعند وصولهم إلى المحال العائد للمشتكي حسين بقـــي المتهم خالد بالسيارة يراقب الوضع ونزل المتهمان ناهض ويوسف وتوجها إلى المحل وقاما بخلع قفلي الباب الخارجي بواسطة أداة صلبة (عتلة) ودخلا إلى داخل المحـــل وقاما بسرقة كرتونة بداخلها كروزات دخان وبطاقات هاتف خلوي وأربع شوالات سكر بالإضافة إلى مبلغ نقدي واخرجا المسروقات إلى خارج المحل واخذوا بتحميله بالسيارة حيث شاهدهم المجاورون وأمسكوا بهم وحضرت الشرطة وألقت القبض عليهم وجرت الملاحقة)) .

طبقت محكمة جنايات شرق عمان القانون على هذه الواقعة حيث توصـــلت إلـــى القول :-

وبالرجوع إلى نص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات أنها اشترطت لكـــي يـــشكل الفعل جناية السرقة وفقا لأحكامها :-

١- أن تقع السرقة على الأماكن سواء أكانت مأهولة ومتصلة بمكان مأهول أو غيـــر ذلك .

٢- أن تكون الأماكن مقفلة أي أن تكون الأماكن مغلقة من جميع الجهات .

٣- أن تكون الأماكن مصانة بالجدران أي أن تكون الأماكن حولهـــا حـــائط يحـــيط بالمكان يحول دون الفاعل والدخول إلى المكان بسهولة مهما كانت المادة التـــي بني منها .

٤- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل التالية للدخول إلى المكان وهي :-

أ- تسلق الحائط ب- نقب الحائط ج- كسر الأبواب أو الـــشبابيك د- الفـــتح بالـــة مخصوصة هـــ - استعمال المفاتيح المصطنعة .

وعرفت المادة ٦٨ من ذات القانون الشروع على أنه : - ((**هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل مـــن إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ...**)) .

ونصت المادة ٧٠ من قانون العقوبات على : ((إذا كانت الأفعال اللازمـــة لإتمـــام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيهـــا لـــم تـــتم الجريمة المقصودة عوقب ...)) .

وهذا النص اشترط لتحقق جريمة الشروع التام في الجريمة الأمرين التاليين :-

١ - أن تتم الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة وهي أخذ مال المنقول ونقل حيازته إلـــى الجاني دون إرادة الفاعل .

٢ - وجود أسباب مانعة لا دخل لإرادة الجاني حالت دون إتمام الجريمة المقصودة .

lawpedia.jo

وفي هذه القضية فإن أفعال المتهمين المتمثلة بتوجههم إلى المحل العائد للمشتكي وقيام المتهمان ناهض ويوسف بخلع قفلي الباب الخارجي بواسطة أداة صلبة (عتلـــة) ودخولهم إلى داخل المحل وقيامهم بالسرقة وإخراج المـــسروقات إلـــى خـــارج المحـــل وتحميلها بالسيارة التي كان ينتظرهم بها المتهم خالد إلا أنهم لم يتمكنوا من إتمام السرقة لمشاهدتهم من المجاورين والإمساك بهم وحضور الشرطة وإلقاء القبض علـــيهم يـــشكل جرم الشروع التام بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين ناهض ويوسف ذلك أن الأفعال المكونة للجرم تمت إلا أن النتيجـــة لـــم تتحقق وذلك للامساك بهما من قبل المجاورين أي أنهما لم يتمكنا من بسط حيازتهما على المسروقات تماماً .

أما عن أفعال المتهم خالد المتمثلة في انتظاره للمتهمين نـــاهض ويوســـف فـــي الخارج لتأمين فرارهما بالمسروقات يشكل جناية التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً للمـــواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات بكافة أركانه وعناصره .

مما يستوجب معه تعديل وصف الجرم بحق المتهمين وفقاً لما تم بحثه سابقاً .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف الجرم بحق المتهمين يوسف وناهض من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جرم الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات وتجريمهما بهذه التهمة بالوصف المعدل .

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف الجرم بحق المتهم خالد من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جرم التدخل بالشروع التام بالسرقة خلافـــاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٨٠ و ٧٠ من قانون العقوبات وتجريمه بهذه التهمـــة بالوصـــف المعدل .

lawpedia.jo

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ٢٦٣ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين يوسف ونـــاهض بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

- وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المجرمين ناهض ويوسف الأمـــر الـــذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المـــادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كل واحد منهما لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٢- حيث أن المجرم ناهض قد أمضاها موقوفاً تقرر المحكمة اعتبـــار العقوبـــة بحقه منفذة .

٣- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ٢٣٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٨٠ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم خالد لمدة سنة واحـــدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم خالد الأمر الذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه لمـــدة ســـتة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم خالد بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمـــان حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٩/٥٢٩٨٥ تـــاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ المتهم خالد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن هذه الأسباب جميعاً :-

نجد أن القرار المطعون فيه قد جاء على خلاف مقتضيات المـــادتين ٣٢٧و٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن محكمة الاستئناف تنظر الدعوى بوصـــفها محكمة موضوع ومحكمة قانون وقد كان عليها أن تقوم باستخلاص واقعة الدعوى وبأن تقوم باستعراض البينات المقدمة في الدعوى وتدلل على البينات التي كونت منها عقيدتها وتقوم بتطبيق القانون على الوقائع وبيان أركان الجناية التي جرم فيها المـــتهم الطـــاعن حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما تتوصل إليه من وقائع وتطبيقات قانونية.

وحيث لم تفعل فيكون قرارها حرياً بالنقض وتكون أسباب الطعن واردة عليه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٤/٢١م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق : ب . ع